وضع النقاط على الحروف في ملف مناقصة المعاينة الميكانيكة

عصام نعمة إسماعيل

استاذ القانون الإداري والدستوري في الجامعة اللبنانية

جريدة الأخبار: مجتمع واقتصاد

العدد ٣٠٠٧ الجمعة ١٤ تشرين الأول ٢٠١6

لم يحز موضوعاً إدارياً اهتمام الرأي العام ما حازه ملف مناقصة المعاينة الميكانيكية، إذ لم يسبق أن تظاهر واعتصم هيئات من المجتمع المدني لمنع إنجاز صفقة. ولم يسبق أيضاً أن انتفض مدير عام بشدّة ضد مناقصة ويكتب ويشرح حول المخالفات القانونية التي شابتها. إذ وقبل الشروع بهذه المناقصة وجّه مدير عام المناقصات كتاباً إلى وزير الداخلية والبلديات عارضاً فيه المخالفات والشوائب في دفتر الشروط الفنية وفي قرار مجلس الوزراء الذي أجاز إجراءها، لكن الجواب كان حاسماً من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتنفيذ المناقصة ورفع النتيجة إلى مجلس الوزراء. ولم يسبق أيضاً أن تدخّل قضاء العجلة الإداري لتصحيح بعض المخالفات في المرحلة السابقة على التعاقد أي بخلال مرحلة إجراء المناقصة.

ولم يسبق أن أحيلت نتيجة مناقصة باشمئزاز إلى الإدارة المعينة، إذ هي المرّة الأولى التي تضمِّن فيها إدارة المناقصات نتيجة الإرساء المؤقت عرضاً للشوائب المرتكبة وتعلن أن النتيجة هي على مسؤولية لجنة الخبراء وليس على مسؤولية لجنة التلزيم المخوّلة قانوناً هذه الصلاحية.

ولم يسبق في تاريخ عمل اللجان الفنية وبخاصةٍ في ملفٍ يتعلّق بتلزيم قطاعٍ حيويٍ منتشرٍ على كافة الأراضي اللبنانية، أن عمدت اللجنة الفنية إلى استبعاد كافة العروض لأسباب يمكن في حال صحتها إجراء التعديلات عليها وهي بمعظمها أسباب رفض تتعلق بأمور قابلة للتصحيح وليست مرتبطة بقدرة الشركات المتنافسة ولا بجودة الخدمة التي تقدّمها وقد أدى هذا الاستبعاد إلى حصر المنافسة بين شركتين صاحبتا العرض الأكثر كلفة على المواطن، والغريب أن الشركة التي لم تستبعد (تجمع شركات Vivauto)هي الشركة الوحيدة التي كان يجب استبعادها لأن قرار مجلس الوزراء الذي أجاز إجراء هذه المناقصة (القرار رقم 20 تاريخ 9/10/2014) قد مدّد العقد معها للقيام بالإشراف على أعمال تصميم بناء تجهيز وتشغيل محطات المعاينة الميكانيكية. فكيف تغاضت اللجنة الفينة ولجنة فض العروض عن كون هذه الشركة هي المشرفة على المشروع.

ومن غرائب هذه المناقصة أن اللجنة الفنية التي يفترض أن يكون جميع أعضائها من أصحاب الاختصاص في المسائل الميكانيكية والمعلوماتية والهندسة إذا بها تضمّ بين أعضائها من هم من غير أهل الاختصاص.

هي البداية غير السليمة لإجراءات مناقصة المعاينة الميكانيكية، كانت الدافع الذي استند إليه ديوان المحاسبة ليقرر التريث في تنفيذ المناقصة ومجلس شورى الدولة ليقرر وبالتوازي وقف تنفيذها.

وبالإضافة إلى هذه السوابق غير المألوفة، كانت المناقصة مشوبة بكمٍ مساوٍ من المخالفات هي:

* محاولة إبرام هذه الصفقة دون إخضاعها لرقابة ديوان المحاسبة بالرغم من أن نظام ديوان المحاسبة لا يعفي بصورة واضحة وصريحة المؤسسات العامة من الخضوع لرقابة الديوان المسبقة، وأن الإعفاء من هذه الرقابة يحتاج إلى نصٍ قانونيٍ خاص.
* أقدمت هيئة إدارة السير والمركبات والآليات على إبرام هذه الصفقة بالرغم من أن المرسوم رقم 7577 تاريخ 8/3/2002 قد عيّن صراحة المرجع المختص وهذا المرجع هو وزارة الداخلية والبلديات وليس هيئة إدارة السير والمركبات والآليات، وأن الهيئة تدرك تماماً أنها ليبس المرجع المختص لأنها أدرجت هذا المرسوم كأحد ملاحق دفتر الشروط وكذلك فعل مجلس الوزراء بقراريه محل الصفقة، ورغم ذلك عمدت الهيئة إلى توقيع العقد وهي تصرّ على أنها المرجع المختص لإبرامه دون دليلٍ أو بيّنة.
* إن إطلاق هذه المناقصة بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء يخالف المادة 89 من الدستور التي تنصّ على أنه: "لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدد". وأن مدير عام المناقصات سبق له أن لفت النظر إلى هذه المخالفة طالباً استصدار قانون بشأنها.
* إن دفتر الشروط الخاص بالصفقة قد أجاز للشركة تحديد الأسعار وهي فعلياً الرسوم المفروضة على المواطنين جراء المعاينة الميكانيكية، وهذا ما يخالف المادة 81 من الدستور اللبناني التي تنص على أن: "تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء.
* تضمّن دفتر الشروط الخاص نصوصاً تنظيمية كان يجب أن يستشار مجلس شورى الدولة بشأنها ولعلّ أبرزها واجبات الإدارة وتنظيم أعمال المعاينة الميكانيكية الإلزامية وفيها تعهد بأن تتولى قوى الأمن الداخلي قمع مخالفات السير والميكانيك لإلزام المواطنين جبراً بإجراء المعاينة الميكانيكية. ويعني هذا الموجب أنه في حال كانت سياسة الحكومة غض الطرف عن المخالفات الميكانيكية بحجة الأزمة الاقتصادية وعدم ارهاق المواطنين، فإن الدولة ستتحمل مسؤولية عدم تنفيذ موجب تعاقدي.

هي مخالفات فاضحة وواضحة في هذا الملف استنفرت من أجله هيئات المجتمع المدني لمؤازرة جهات الرقابة والقضاء في مواجهته للانحرافات في هذا الملف الإداري . هو الآن ملفٌ عالقٌ أمام مجلس القضايا الذي سيبت بطلب هيئة إدارة السير بالرجوع عن وقف تنفيذ، وحتماً فإن مجلس القضايا ملزم – وبخلاف العادة- بتعليل قراره، لأن طلب الرجوع جرى تقديمه في اليوم التالي لصدور الحكم ولم يكن قد استجّد أي واقعة جديدة تبرر الرجوع ولم تذكر هيئة إدارة السير أي كلمة مضافة إلى ما سبق وأدلت به أمام مجلس شورى بموجب لائحتها الأولى. ولهذا فإن التعليل واجب على المجلس ليعرف الرأي المتابع كيف حمى مجلس القضايا المصلحة العامة وكيف طبّق القانون والدستور في هذا الملف.

وكنا نأمل بدلاً من أن تصرف هيئة إدارة السير الجهد في سبيل استكمال السير بمناقصة أصبح واضحاً حجم المخالفات التي تعتريها، فلتعمد إلى الجهة المشّغلة لمرفق المعاينة الميكانية، وتجري تصحيحاً في النسبة المالية التي تتقاضها هذه الشركة بحيث لم يعد من الجائز أن تبقى كلفة الإنشاءات والتجهيزات وتحتسب كأعباءٍ لصالح الشركة المشغلة بالرغم من استرداد الشركة كلفتها منذ سنوات.

أخيراً يدفع الأخذ والرد في هذا الملف الباب إلى التساؤل عن جدوى تولي قضاةٍ لمهام استشارية في الوزارات وما يشكّله هذا الأمر من تأثيرٍ على هيئات القضاء، ولهذا نأمل أن يستخدم رئيس مجلس شورى الدولة سلطته الاستنسابية بعدم الموافقة على تولي أيّ قاضٍ لمهمة استشارية في الإدارات والمؤسسات العامة ليصار إلى التفرغ الكلي لقضايا الناس والمصلحة العامة ومصلحة القانون والقصاء.